

لأعضائها، المحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب.
الكلمة للحكومة لتقديم المشروع، تفضل السيد الوزير.

السيد الحبيب شوباني، الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني:

شكرا السيد الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين
وعلى آله وصحبه أجمعين.

السيد الرئيس،

السيدة والسادة المستشارين المحترمين،

الكلمة التي سألقها بين أيديكم في هذه الجلسة هي نفس الكلمة التي
ألقاها الفقيه، السي عبد الله بها، رحمة الله عليه، وزير الدولة، وبالتالي لا
أجد داعيا لتكرارها، فأسألمها للسيد الرئيس لكي تظم إلى محضر هذه
الجلسة.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير... قد سلمت المداخلة مكتوبة.

الكلمة لمقرر لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان لتقديم تقرير اللجنة
حول المشروع، وزع التقرير.

نفتح باب المناقشة، الكلمة لأحد مستشاري فرق الأغلبية: ستسلم
مكتوبة.

الكلمة لأحد المستشارين عن فريق المعارضة: تقرأها ولا تسلمها
مكتوبة؟ اللي عجبك أنت. سلمت مداخلة فرق المعارضة مكتوبة.

الكلمة لأحد أعضاء الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية.. الفريق
الفيدرالي للوحدة والديمقراطية.

الكلمة عن مجموعة الاتحاد المغربي للشغل.

الكلمة لأحد أعضاء مجموعة الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب.

والآن ننقل للتصويت على مواد المشروع على القانون التنظيمي.. إيه،
القانون التنظيمي.

عنوان مشروع القانون التنظيمي ورد بشأنه تعديل من فرق المعارضة،
الكلمة لأحد مقدمي التعديل.

العنوان ورد بشأنه تعديل.

قبل المادة الأولى، العنوان.

تفضل السيد المستشار.

المستشار السيد محمد الانصاري:

التعديل الأول يخص العنوان، وكان قد ورد فيه خطأ - أعتقد أنه خطأ
مطبعي - وهو يتعلق بكلمة "الوضع القانوني لأعضائها" بدل "وبالوضع
القانوني لأعضائها"، إذن حذف الباء انسجاما مع الدستور.

محضر الجلسة رقم 994

التاريخ: الثلاثاء 7 ربيع الأول 1436 (30 ديسمبر 2014).

الرئاسة: المستشار السيد شيخ أحمدو أديدا، الخليفة الرابع لرئيس مجلس
المستشارين.

التوقيت: ثلاث وأربعون دقيقة، ابتداء من الساعة السادسة مساءً والدقيقة
الخمس.

جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على النصين التشريعيين التاليين:

- مشروع قانون تنظيمي رقم 065.13 يتعلق بتنظيم وتسيير أشغال
الحكومة وبالوضع القانوني لأعضائها، المحال على مجلس المستشارين من
مجلس النواب؛

- مشروع قانون رقم 101.14 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم
1.23.16 الصادر في 29 من رمضان 1413 (23 مارس 1993)،
المعتبر بمثابة قانون، يتعلق بتحديد تدابير لتشجيع المنشآت التي تقوم
بتدريب الحاصلين على بعض الشهادات بقصد التكوين من أجل
الإدماج.

المستشار السيد شيخ أحمدو أديدا، رئيس الجلسة:

الآن ننقل مباشرة للجلسة المخصصة للتشريع.

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على مولانا رسول الله.

السيد الوزير المحترم،

السيدة والسادة المستشارون المحترمون،

يخص المجلس هاته الجلسة للدراسة والتصويت على النصوص
التشريعية التالية:

- أولا، مشروع قانون تنظيمي رقم 065.13 يتعلق بتنظيم وتسيير
أشغال الحكومة وبالوضع القانوني لأعضائها، المحال على مجلس المستشارين
من مجلس النواب؛

- ثانيا، مشروع قانون رقم 101.14 يقضي بتغيير وتتميم الظهير
الشريف رقم 1.23.16، الصادر في 29 من رمضان 1413 (23 مارس
1993)، المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتحديد تدابير لتشجيع المنشآت التي
تقوم بتدريب الحاصلين على بعض الشهادات بقصد التكوين من أجل
الإدماج.

نستهل هاته الجلسة بالدراسة والتصويت على مشروع قانون تنظيمي رقم
065.13، يتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة وبالوضع القانوني

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للحكومة.

السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني:

شكرا السيد الرئيس.

التعديل مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

إذن التعديل مقبول.

أعرض التعديل للتصويت.

الموافقون: الإجماع.

المادة الأولى كما وردت:

الموافقون: الإجماع.

المادة الثانية كما عدلتها اللجنة:

الموافقون: الإجماع.

المادة الثالثة كما وردت في النص:

الموافقون: الإجماع.

المادة الرابعة، ورد بشأنها تعديل من فرق المعارضة، الكلمة لأحد

مقدمي التعديل.

المستشار السيد محمد الأنصاري:

هذا التعديل على المادة الرابعة، كما وردت في المشروع، نقتراح أن تأتي

المادة كالتالي:

"تطبيقا لأحكام الفصل 93 من الدستور، ومع مراعاة أحكام النصوص

التشريعية الجاري بها العمل، يحدد رئيس الحكومة، بعد تعيين أعضاء

الحكومة من قبل الملك..." إلى آخره.

إذن هذا هو التعديل.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الكلمة للحكومة.

السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني:

شكرا السيد الرئيس.

هاذ التعديل سوف يدخل نوع من التضييق على عمل رئيس الحكومة،

وبالتالي ستكون هناك عدم المرونة في التعاطي مع موضوع هذه المراسيم،

فنعتقد أن التعديل لا يخدم هذه المرونة، فهو مرفوض.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

أعرض التعديل للتصويت:

الموافقون على التعديل:

الأمين، السي عدا ب: اشحال؟

المستشار السيد محمد عدا ب، أمين المجلس:

.13

السيد رئيس الجلسة:

الموافقون على التعديل اشحال؟ احسب بالضبط.

نعاودو، الله يخليكم، نعاودو باش.. احترامونا باش.. احسب، الله

يخليك.

عاود، الله يخليك، .14

المستشار السيد محمد عدا ب:

.13

السيد رئيس الجلسة:

.14

السيد أمين الجلسة:

وأنت؟

السيد رئيس الجلسة:

.14، لا، ماشي.. من غيري أنا.

وا ها 6، ها 6، ها 2 هي 14، 15.

وا احسب. وا ها 6، ها 6 واش أنا كاع.. ها 2 هي 14، 15، 15.

أنت راه قلتي 13.

الموافقون = 15؛

المعارضون = 15.

السيد أمين الجلسة:

وأنا؟ ما تحسبنيش؟

السيد رئيس الجلسة:

حسبو.

السيد أمين الجلسة:

.15

السيد رئيس الجلسة:

الموافقون = 15؛

المعارضون = 15.

السيد أمين الجلسة:

لا، غي 14.

الموافقون 14.

السيد رئيس الجلسة:

الله يهديك.

السيد أمين الجلسة:

واها 2 ديال PAM، ورا 6 هي 8.
6 على 6، ها 12، ها 14، 15، وها 15.
وا إيه راه 15/15، دبا راه 15/15.
أشمن من مستوى؟ أشمن مستوى؟

المستشار السيد عبد المالك أفرياط:

وا هذا دبا كنبقاو لا.. حشومة هاذ الشي.

السيد رئيس الجلسة:

احنا باقي ما هبطنا لوالو، احنا كنحسبو، ما هبطنا ما طلعلنا.

المستشار السيد عبد المالك أفرياط:

..الأمين يضبط الجلسة.

السيد رئيس الجلسة:

ها هو.

السيد أمين الجلسة:

14، 15 عاد جا السي شكيل، عاد جا.

السيد رئيس الجلسة:

لا، قبيلة، راك حسبتو.

السيد أمين الجلسة:

لا، حسبت 13 بلا بيك.

السيد رئيس الجلسة:

وا الله يهديك.

السيد أمين الجلسة:

قلتي أنا..

السيد رئيس الجلسة:

دبا غير حسبو، حسبو، عاود احسب.
نعاودوا الحساب أ السي.

السيد أمين الجلسة:

2، 3، 4، 5، 6، 7، 8 و6 هي 14 وأنت 15.

السيد رئيس الجلسة:

يالاه أسيدي، ها 15.

المستشار السيد عابد شكيل:

ها 16.

السيد أمين الجلسة:

وا رخفوا علينا دبا.

السيد رئيس الجلسة:

صافي، الله يخليك، راه كاين الأمين، يالاه، عاودو.

السيد أمين الجلسة:

راه كاين الأمين معد لهاذ المهمة.

السيد رئيس الجلسة:

الموافقون = 15؛

المعارضون.. ولكن هزوا، الله يخليكم.

السيد أمين الجلسة:

7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15.

السيد رئيس الجلسة:

ها 15.

المتنعون؟

السيد أمين الجلسة:

لا أحد.

السيد رئيس الجلسة:

راه كاين الأمين، صافي راه.. ياك ضابط شغالك؟ صافي، يالاه زد:

15/15.

تفضل.

المستشار السيد عبد الإله الحلوطي:

السيد الرئيس،

مادامت أنه ملي كشكون عندنا نفس العدد فنعتبر أن التعديل لم يحصل
على الأغلبية، لأن المطلوب هو الأغلبية، مادام أنه لم يحصل على أغلبية
الحاضرين فيعتبر بأنه التعديل غير مقبول ومرفوض.
شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

هاذي أول مرة توقع، لأول مرة توقع التعادل، ياك أ السي..

تفضل السي الأنصاري.

المستشار السيد محمد الأنصاري:

السيد الرئيس،

وخا احنا في المعارضة، خاصنا نكونو موضوعيين، لأن كاين النظام
الداخلي الذي يحكنا، وكنا نتمنى أن يكون النظام الداخلي لدى كل واحد
منا أمامنا، عند تعادل الأصوات فيعتبر ذلك بمثابة الرفض.

إيوا هذا هو ، نكونو شوية منطقيين..

السيد رئيس الجلسة:

صافي، متفقين.

لا، المادة 5، المادة 4؟ راه عرضناها على التصويت.

السيد أمين الجلسة:

حيث فيها تعديل.

السيد رئيس الجلسة:

لا، رفض التعديل.

السيد أمين الجلسة:

رفض التعديل.

السيد رئيس الجلسة:

إيه.. ننتقل للمادة الخامسة.

تفضل أشن.

المستشار السيد عبد الرحمان أشن:

السيد الرئيس،

ربما طرحت التعديل للتصويت.

السيد رئيس الجلسة:

إيه، 15/15.

المستشار السيد عبد الرحمان أشن:

اتضح على أنه كاين تعادل في عدد الأصوات، إذن كيترفض التعديل.

الآن رفض التعديل، دبا نظرحو المادة كما جاءت من اللجنة للتصويت،

راه مازال ما صوتناش عليها، خاصنا نصوتو على المادة.

السيد رئيس الجلسة:

المادة كما جاءت في المشروع؟

المستشار السيد عبد الرحمان أشن:

كما جاءت في المشروع.

السيد رئيس الجلسة:

المادة كما جاءت في المشروع، نعروضها للتصويت.

المادة كما جاءت في المشروع:

الموافقون = 15؛

المعارضون = 15؛

المتنعون: لا أحد.

صافي.

السيد أمين الجلسة:

المعارضون.. قل المعارضون.

السيد رئيس الجلسة:

المعارضون = 15.

السيد أمين الجلسة:

إيوا خاصني ن..

السيد رئيس الجلسة:

لا، مسؤل، أنا احنا باقي يالاه.. وا راه..

الموافقون على المادة كما وردت في المشروع = 15؛

المعارضون على المادة كما وردت في المشروع = 15.

السيد أمين الجلسة:

لا مكايين شي ممتنع.

الموافقون على المادة كما جاءت في المشروع.

السيد رئيس الجلسة:

وا راه اتنوما كتقولوا 15، كتنقول لكم 15، وملي كيقولوا هما 15 ملي

كتقول 15 كتقولوا لا، ما تقولها. كيفاش هاذ الشي؟ !

وا حسبنا، ياك حسبنا، قلنا غنعمدو ولا أشنو.. ورا كل مادة نعاودو

الحساب.

واش غادي نعاودو الحساب؟ عاود.

أعرض المادة كما وردت في المشروع:

الموافقون على المادة: احسب.

السيد أمين الجلسة:

1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15.

السيد رئيس الجلسة:

إذن 15 موافقون على المادة كما وردت في المشروع؛

المعارضون..

السيد أمين الجلسة:

1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15.

السيد رئيس الجلسة:

المعارضون = 15.

المتنعون: لا أحد.

المادة 5 ورد بشأنها تعديل من فرق المعارضة.

الكلمة لأحد مقدي التعديل.

المستشار السيد محمد الأنصاري:

شكرا السيد الرئيس.

في فرق المعارضة، نقتح حذف عبارة "كما أن له" لجعل صلاحيات رئيس الحكومة مكتسبة لنفس القوة القانونية.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للحكومة، تفضل السيد الوزير.

السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني:

النص كما جاء به المشروع لا يفيد صيغة الإلزام، ولكن فقط الإمكان بالنسبة لرئيس الحكومة، إن شاء استعمله، وإن شاء لم يستعمله، وبالتالي فهذا التعديل كذلك مرفوض.

السيد رئيس الجلسة:

أعرض التعديل للتصويت:

الموافقون على التعديل: احسب أ الزغاري.

السيد أمين الجلسة:

1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14.

السيد رئيس الجلسة:

الموافقون على التعديل = 14؛

المعارضون؟

السيد أمين الجلسة:

1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15.

السيد رئيس الجلسة:

المعارضون = 15؛

المتنعون: لا أحد.

إذن رفض التعديل.

المادة كما وردت في النص: نفس العدد.

دبا، الحاج المعطي، دبا نفس العدد! نفس العدد.

شوف، أ عطاش، أنا راه عارف واش رئيس وعارف المعارضة وعارف

الأغلبية، هنا كين مشروع فيه الأغلبية وفيه المعارضة.

لا، اعلاش قلتها لو، لأنو قبيل تدخل لي في هاذ النقطة، كيقول لي لا

عاود الحساب، عاود الحساب، قلت لو احنا راه ضابطين الأمور هنا، راه

ما كين هذا مع هذا.

أعرض المادة 5 للتصويت: نفس العدد. صافي..

المادة 6، ورد بشأنها تعديل من فريق المعارضة.

الكلمة لأحد مقدمي التعديل.

المستشار السيد محمد الأنصاري:

شكرا السيد الرئيس.

بلا ما نطول عليكم، احنا في هاذ التعديل اقترحنا أن يرأس السيد رئيس الحكومة المجالس الإدارية للمؤسسات وللمقاولات العمومية. زدنا كذلك "المقاولات العمومية".

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للحكومة.

السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني:

شكرا السيد الرئيس.

التعديل مرفوض، لأن الأجهزة التداولية بالنسبة للمؤسسات اللي كيشملها وكننظم بالقانون المتعلق بشركات المساهمة لا يتماشى مع منطق المؤسسات العمومية، لديها منطق خاص من الناحية القانونية.

السيد رئيس الجلسة:

أعرض التعديل للتصويت.

الموافقون = 14.

السيد أمين الجلسة:

راه غير مشى عاوتني واحد.

السيد رئيس الجلسة:

الموافقون = 14؛

المعارضون = 15.

لا، هي شوف، كين 7 دبال التعديلات، كل تعديل احسب، صافي.

وا ساليينا، دوزنا ثلاثة ولا أربعة.

السيد أمين الجلسة:

العملية دبال المادة 147 غي باش تنبه لها الإخوان صافي. قراها، 147.

السيد رئيس الجلسة:

المادة 147: "تم المصادقة على القضايا المعروضة على التصويت إذا توفرت على الأغلبية النسبية للأصوات المبرر عنها، باستثناء الأحوال التي يقضي فيها الدستور أغلبية معينة.

وفي حالة تعادل الأصوات يعاد التصويت مرة ثانية، وفي حالة تعادل الأصوات مرة أخرى فإن القضية المعروضة تعتبر غير مصادق عليها". المادة 147.

السيد أمين الجلسة:

صافي 147، هي هاذيك، تا تديرها جوج مرات، إلى كان نفس العدد كتلفي، بحال دبا التعديل كيكون مرفوض.

المستشارة السيدة زبيدة بوعياض:

.. التصويت على المادة، عندما تتعادل الأصوات، أشنو القرار اللي يتخاذا؟

السيد رئيس الجلسة:

في حالة تعادل الأصوات، تعاد مرة أخرى للتصويت. في حالة تعادل الأصوات مرة أخرى تلغى، يلغى التعديل، لا يصادق عليه.

المستشارة السيدة زبيدة بوعياض:

يلغى التعديل، والمادة؟ راه تم التصويت على المادة بنفس العدد!

السيد رئيس الجلسة:

تبقى المادة الأصلية كما وردت.

المستشارة السيدة زبيدة بوعياض:

لا، لا، لا، لا، لا.

السيد رئيس الجلسة:

.. لا يصادق على المادة، ما تعتبر مصادق عليها.

المستشارة السيدة زبيدة بوعياض:

إذن المادة كلها لم يصادق عليها.

السيد رئيس الجلسة:

كلها، التعديل، التعديل، التعديل غير مقبول.

المستشارة السيدة زبيدة بوعياض:

والمادة، تبقى المادة، ولما نصوت على المادة، ويكون نفس العدد، أشنو القرار؟ هذا هو سؤال.

السيد رئيس الجلسة:

تفضل السي الأنصاري.

المستشار السيد محمد الأنصاري:

إلى سمحتوا، كنتأسفو لأن حتى واحد فينا ما كان عندنا النظام الداخلي، وبالتالي اجتهدنا، ووجدنا أنفسنا في إطار القانون قد اتخذنا القرار الصائب بالنسبة للتعديل، فقد صوتنا للمرة الأولى، وكانت الأصوات متعادلة، وأعدنا التصويت، وكان متعادلا، وبالتالي فهناك عدم قبول. بالنسبة للمادة، كما وردت في المشروع، فهي تعادل الأصوات، شوفوا لنا النظام الداخلي ماذا يقول؟

المستشارة السيدة زبيدة بوعياض:

هذا هو سؤال.

المستشار السيد محمد الأنصاري:

راه دابا كين فرق ما بين التعديل والمادة كما وردت، وهاذ الشي راه تكرر في جوج ديال المواد.

شوفوا لنا، الله يجليكم، واش كذلك تعادل الأصوات في المادة كما وردت في المشروع، حتى هو يجري عليه ما يجري على التعديل. هذا هو.

السيد رئيس الجلسة:

مادام التعديل يرفض، المادة كما هي، تبقى كما هي، كما وردت في المشروع.

مادام ترفض التعديل، المادة غتبقى كما وردت في المشروع.

هاك النظام الداخلي ها هو، قراه، تفضل.

المستشار السيد عبد الرحمان أشن:

شكرا السيد الرئيس.

غير باش نكونوا واضحين، لأنه الأمور ما كنهناش في حد ذاتها على هاذ المادة واش غتدوز ولا ما تدوزش، ولا هاذ المشروع براسو واش غادي يدوز ولا ما يدوزش، بقدر ما كنهنا أننا نتمسكو بتطبيق القانون الداخلي.

المادة 147 في الحقيقة راها واضحة، لأنه ما خاصناش نخلطو الأمور.

المادة 147 كقول: "تم المصادقة على القضايا المعروضة على التصويت

(وهذه القضايا قد يكون تعديل وقد تكون مادة وقد يكون شي حاجة

أخرى) إذا توفرت على الأغلبية النسبية للأصوات المعبر عنها، باستثناء

الأحوال التي يقضي فيها الدستور أغلبية معينة.

وفي حالة تعادل الأصوات يعاد التصويت مرة ثانية، وفي حالة تعادل

الأصوات مرة أخرى فإن القضية المعروضة تعتبر غير مصادق عليها".

إذا كان التعديل - غير اسمح لي - إذا كان التعديل هو المعروض

للتصويت مرتين ووقع نفس أسميتو راه كيترفض، وإذا كانت شي حاجة

أخرى من غير التعديل، يعني مادة أو شي حاجة أخرى راه كترفض، يعني

نفس أسميتو.

هاذ الشي لأنه إذا ما تأسسنناش ليه..

السيد رئيس الجلسة:

ولكن أنا اللي استنتجنا من النظام الداخلي بلي المادة غادي تبقى كما

وردت في المشروع.

المستشارة السيدة زبيدة بوعياض:

لا، ماشي هاذ الشي.

المستشار السيد عبد الرحمان أشن:

لا، شوف، السيد الرئيس، لأنه في الأول عرضنا التعديل للتصويت،

تعادلت الأصوات وقلنا مرتين رفض التعديل لأنه كيترفض.

الآن انتقلنا من التصويت على التعديل إلى عرض مادة للتصويت،

السيد رئيس الجلسة:

تفضل السيد الوزير.

السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني:

شكرا السيد الرئيس،

هو المادة كما يعني تليت ظاهرها هو هذا، هو أنه أي شيء يعرض على التصويت عندما يقع فيه التعادل يعاد التصويت مرة أخرى، وإذا لم يعتمد بالتصويت بالأغلبية فيعتبر يعني مرفوضا، هذا ظاهر النص، وهي طبعا سابقة ونازلة اللي وقعت، فأعتقد نتوكلو على الله ونستمر في العملية، راه مازال الغرفة الأخرى ومازال..

السيد رئيس الجلسة:

بلاقي، السيد.. دقيقة، قبل، قبل، بلاقي، السي الحبشي تفضل.

المستشار السيد العربي الحبشي:

لا، السيد الرئيس، راه المادة 147 من النظام الداخلي ما كتكلمش على التصويت على المادة، كتكلم على التعديل. في حالة تعادل الأصوات لمرتين متتاليتين يعتبر التعديل غير مصادق عليه. في هاذ الحالة، المنطق القانوني كيقول "يُحتفظ بالمادة الأصلية"، لأن إلى رفضي التعديل ورفضتي المادة الأصلية راه عندك فراغ قانوني، ما كتبقي حتى شي مادة، وبالتالي في حالة رفض التعديل بهاذ الصيغة ديال التصويت يحتفظ بالمادة الأصلية. شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

تفضل، السيد الأمين.

السيد أمين الجلسة:

شكرا السيد الرئيس.

غير بالنسبة للمادة 147، كما تلتبها السيد الرئيس، هناك المادة 149:

"يعلن الرئيس بعد ذلك عن النتائج النهائية لاقتراع المجلس بإحدى هاتين العبارتين:

- إن مجلس المستشارين صادق على

أو

- إن مجلس المستشارين لم يصادق على"

فيها جوج ديال.. إما المصادقة، إما عدم المصادقة.

شكرا السيد الرئيس، المادة 149.

السيد رئيس الجلسة:

تفضل، أ السي الحلوطي.

ووقعنا في نفس المسألة وهو أنه مرتين كيحي التعادل في الأصوات، إذن نفس ما طبقتاه على التعديل ديال أنه كيترفض، هو اللي غيتطبق على المادة كيف عرضناها، كيف جات من اللجنة، سترفض كذلك.. ما عرفنش واش مفهوم النص ولا؟ أنا أعتقد هذا فهمي لهذا النص، ولست أدري.

السيد رئيس الجلسة:

تفضل، ومن بعد.. تفضل.

المستشار السيد محمد الأنصاري:

إلى اسمحتوا لي، أ الإخوان، الله يخليكم، والأخت، السيد الرئيس، السادة الوزراء،

احنا الآن بصدد التصويت على قانون تنظيمي، والقانون التنظيمي - كما تعلمون - إلزاميا سيحال على المجلس الدستوري، وبطبيعة الحال احنا راه في تمرين سياسي فيما يخص التطبيق السليم للدستور والنظام الداخلي، راه ما تنضيعوش الوقت في الحقيقة، لأن هاذ النوازل والتطبيق هو اللي تبيين في بعض الحيان كذلك بعض الثغرات عند وجودها، أو كذلك الامتثال للتطبيق السليم للنظام الداخلي.

احنا الآن المادة 147 - وهاذ الشيء نتمناو يتدون في المحضر - المادة 147، كما تليت علينا من طرف الزميل السي أشن، أولا تتكلم بصفة عامة على كل ما يعرض علينا للتصويت، سواء كان تعديلا أو مادة كما وردت في المشروع.

فيما يخص التصويت الأول على التعديل يعاد في حالة تعادل الأصوات، فقد أعدنا، وبالتالي يعد غير مصادق عليه أي التعديل، ثم نمر إلى المادة كما وردت في المشروع. إذا تعادلت الأصوات فكذلك بمنطوق المادة 147 يعتبر عدم المصادقة على المادة من طرف المجلس. هذا هو.

احنا سيجلوا هاذ الشيء وخليه، المعلومة ها هي كايينة.. الله يهديك، احنا دبا غير ملي بمشي هاذ الشيء للمجلس الدستوري احنا راه احنا..

السيد رئيس الجلسة:

دقيقة، الله يخليك، الوزير طلب الكلمة.

المستشار السيد محمد الأنصاري:

.. تنوقفو على بعض المسائل، هاذي حقائق لا يمكن أن نزور، احنا ما تقولو.. شوف، احنا غادي نسجلو الحقيقة كما هي، صافي يدبروا لينا "طبقا لمقتضيات المادة 147" والمنطوق ديالها والسلام، وراه غادي بمشي ونشوفو ذيك الساعة آش غيقولوا.

إذن ما عندنا غير تفسير اللي نعطيه على أنه بالفعل المادة صادق عليها المجلس بأنها غادي تدوز، ماشي غترفض، احكي في نفس التبرير اللي اعطيتي السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السي أشن.

الآن المادة السادسة تصنتنا لمقدي التعديل، الحكومة.

أعرض المادة للتصويت:

الموافقون: التعديل، التعديل عاد نشوفو الأصلية.. التعديل.

أعرض تعديل ديال المادة 6 للتصويت:

الموافقون على التعديل؟

السيد أمين الجلسة:

.. 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14.

14.

السيد رئيس الجلسة:

لا، راه قراه في الأول، قراه، قراه، وتدخلت الحكومة.

صافي، صافي.

الموافقون على التعديل.

الموافقون: اشحال من واحد؟

المستشار السيد محمد الأنصاري:

التعديل أنا سبق لي أن تقدمت به نيابة عن فرق المعارضة وهو إضافة "المقاولات" بالنسبة لرئاسة رئيس الحكومة للمجالس الإدارية، وذلك إلى جانب المؤسسات العمومية. والسيد الوزير كذلك راه أدلى برأيه، وصوتنا، ما عرفت علاش أنا نتعاود دبا.

السيد رئيس الجلسة:

صافي، الموافقون اشحال؟

السيد أمين الجلسة:

1، 2، 3، ... 14.

السيد رئيس الجلسة:

14 موافقون على التعديل؛

المعارضون:

السيد أمين الجلسة:

1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15.

السيد رئيس الجلسة:

المعارضون = 15؛

المتنعون: لا أحد.

المستشار السيد عبد الإله الحلوطي:

شكرا السيد الرئيس.

أعتقد أنه عندنا سابقة في القوانين المالية، بعض المواد لا تتم المصادقة عليها ويتم رفضها، وتُسجل بأن هذه المادة مثلا تم رفضها بأغلبية كذا وكذا، وفي آخر المطاف نصوت على القانون برمته، فالتصويت على القانون برمته، آنذاك تصبح هذه القضية قضية جزئية داخل النص. وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

لا، صافي.

أعرض التعديل للتصويت، المادة السادسة:

الموافقون: ..لا، هي المادة 147 ربما كانت واضحة، بالنسبة للتعديل

المقدم إلى تم تعادل عدد الأصوات نرجعو للمادة الأصلية في المشروع، ما كاينش تعديل.

هاذ الشي اللي كايين.

لا، هاذ الشي اللي قلنا غير أنت، أشن، اللي أولتها شوية ديال

التأويل.

المستشار السيد عبد الرحمان أشن:

الله يخليك، غير لكي لا نقول ما لم نقل، ماشي هذا هو المقصود.

أنا في نظري بصدق كيمني أننا نديرو هاذ التمرين ديال أننا نوقفو على تطبيق القانون السليم كيف صييناه أكثر من أي.. الحرص ديالنا على هاذ الشي أكثر من.. لأن هاذ المشروع غيدوز غيدوز، سواء قبلناه ولا رفضناه، ولكن كيمنا أننا بالفعل هاذي مناسبة باش نوقفو على بعض الحقائق ونجتهدو فيها.

المادة 147، كيف جات ظاهريا - بحال اللي قال السيد الوزير - أنه ظاهريا تعني ذاك الشي اللي قلناه، لأنه أي حاجة كتعرض، تتم المصادقة على القضايا المعروضة، ما حددناش فيها لا تعديل ولا مادة ولا شي حاجة، القضايا المعروضة عليها، وكنطبقو عليها في حالة التعادل أنه المرة والمرة الثانية والمرة الثالثة راه كيترجح.. يعني كيترفض التعديل أو أي حاجة تعرضت، ولكن بما أن هذا - استنادا كذلك للمداخلة ديال الأخ العربي - بالفعل لأنه إلى رفضنا التعديل على هاذ المادة ترفض وصوتنا ضد حتى على المادة راه ما كيبقي ماشي..

إذن هنا نتقول على أنه وخاصة في المادة 149 اللي شار إليها الأخ عدا، السيد الأمين، كيقول على أنه لازم المجلس يخرج بهذا أنه صادق المجلس على المشروع كيفاش؟ راه المشروع غادي غادي ناقشوه، وفيه تعديلات اللي ربما قدمناها وتقبلت وما يمكنش نكونو ضد هاذ المشروع اللي تقبلت فيه تعديلات ديالنا نيت، راه كايينة تعديلات أخرى اللي..

أعرض المادة 6 للتصويت، الأصلية، نفس العدد؟

والآن ننتقل إلى المادة 7:

الموافقون: الإجماع.

هاذيك تنديروها في الآخر، ماشي المواد، ماشي المواد.

لا، ما كتقولوها، دوزنا مجموعة من القوانين.. بغيتوا نديروها نديروها: صادق المجلس على المادة 6 كما وردت.. المادة 6 بعدا المعدلة، بلاقي كايئة المعدلة، وكايئة كما وردت. التعديل مرفوض، مرفوض، صافي.. كما وردت في المشروع.

السيد أمين الجلسة:

دبا المصادقة.

السيد رئيس الجلسة:

الموافقون على المادة كما وردت = 15؛

المعارضون = 14.

المادة 7 ما فيها تعديل؟

الموافقون: الإجماع.

المادة 8 ما فيها حتى تعديل؟

الموافقون = الإجماع.

المادة 9 ورد بشأنها تعديل من فرق المعارضة.

الكلمة لأحد مقدي التعديل، تفضل السي الأنصاري، التاسعة.

المستشار السيد محمد الأنصاري:

المادة 9، التعديل هو أننا نقتراح في المادة 9 أن يكون السادة الوزراء ملزمون بتقديم تقارير دورية مفصلة على أنشطة وسياسة وخطط ومنجزات وزاراتهم، مقارنة مع الأهداف المحددة لهم، وذلك حرصا على تأطير العمل الحكومي بمبادئ الحكامة الجيدة وربط المسؤولية بالمحاسبة.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الكلمة للحكومة.

السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني:

شكرا السيد الرئيس.

هذا التعديل مرفوض لأن الفصل 20 من هذا القانون التنظيمي يشير إلى دليل المساطر التشريعية والتنظيمية، وسوف يتضمن كل هذه التدابير التي تهم الشأن الحكومي.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

أعرض التعديل للتصويت:

الموافقون على التعديل = 12؛

المعارضون = 15؛

المتنعون: لا أحد.

أعرض المادة 9 للتصويت: رفض التعديل.

السيد أمين الجلسة:

دبا عاد التصويت.

السيد رئيس الجلسة:

راه الملف الإداري، الزغاري، ناقص، راه ناقص، خاصو يتقاد، إيوا أنا عندي.. خاصو يتدار في.. رفض التعديل.

إذن أعرض المادة 9 للتصويت كما وردت في المشروع:

الموافقون = 15؛

المعارضون = 12؛

المتنعون: لا أحد.

إذن صادق المجلس على المادة 9 بنفس العدد.

الموافقون = 15؛

المعارضون = 12؛

المتنعون: لا أحد.

المادة 10 ما ورد فيها حتى تعديل.

الموافقون: الإجماع.

المادة 11 ورد بشأنها تعديل من فرق المعارضة.

المستشار السيد محمد الأنصاري:

التعديل يرمي إلى حذف كلمة "يمكن"، لتصبح المادة: "يتلقى كتاب الدولة من رئيس الحكومة أو من الوزراء التابعين لهم حسب الحالة..." إلى آخره.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الكلمة للحكومة، تفضل السيد الوزير.

السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني:

التعديل مرفوض لأننا إذا رجعنا إلى المادة 93 من الدستور الإشارة واضحة للإمكان وليس للإلزام، "يمكن للوزراء أن يفوضوا جزءا من اختصاصهم إلى كتاب الدولة"، إذن فالتعديل مرفوض.

السيد رئيس الجلسة:

أعرض التعديل للتصويت:

الموافقون على التعديل = 12؛

المعارضون = 15؛

المتنعون: لا أحد.

إذن رفض التعديل.

أعرض المادة 11 للتصويت:

الموافقون = 15؛

المعارضون = 12؛

المتنعون: لا أحد.

إذن صادق المجلس على المادة 11 بنفس العدد.

المادة 12 لم يرد بشأنها تعديل.

الموافقون: الإجماع.

المادة 13:

الموافقون: الإجماع.

المادة 14:

الموافقون: الإجماع.

المادة 15:

الموافقون: الإجماع.

المادة 16:

الموافقون: الإجماع.

المادة 17:

الموافقون: الإجماع.

المادة 18:

الموافقون: الإجماع.

المادة 19:

الموافقون: الإجماع.

المادة 20:

الموافقون: الإجماع.

المادة 21:

الموافقون: الإجماع.

المادة 22:

الموافقون: الإجماع.

المادة 23:

الموافقون: الإجماع.

المادة 24:

الموافقون: الإجماع.

المادة 25: كما عدلتها اللجنة:

الموافقون: الإجماع.

المادة 26:

الموافقون: الإجماع.

المادة 27:

الموافقون: الإجماع.

المادة 28:

الموافقون: الإجماع.

المادة 29 كما عدلتها اللجنة:

الموافقون: الإجماع.

المادة 30 لم يرد بشأنها تعديل:

الموافقون: الإجماع.

المادة 31 ورد بشأنها تعديل من فرق المعارضة.

المستشار السيد محمد الأنصاري:

التعديل الذي تقترحه هو بالإضافة إلى إلزامية الأشخاص المؤهلين لعضوية الحكومة أن يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية، أن يكونوا كذلك حاصلين على شهادة إسرائيلية من المصالح الضريبية.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الكلمة للسيد الوزير.

السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني:

التعديل مرفوض لأن مبلغ الضريبة يمكن أن يكون موضوع منازعة، وبالتالي فالملزم بالضريبة يمكن أن ينازع في جميع أو بعض مبلغ هذه الضريبة. شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

إذن أعرض التعديل للتصويت.

الموافقون = 12؛

المعارضون = 15؛

المتنعون: لا أحد.

إذن رفض التعديل.

أعرض المادة 31 للتصويت:

الموافقون = 15؛

المعارضون = 12؛

المتنعون: لا أحد.

المادة 32 كما عدلتها اللجنة:

الموافقون: الإجماع.

المادة 33 ورد بشأنها تعديل من فرق المعارضة.

الكلمة لأحد مقدي التعديل.

المستشار السيد محمد الأنصاري:

التعديل يهدف إلى، أولا، توخي التدقيق والتحسين اللغوي لهذه الفقرة، وذلك بإضافة كلمة "تسيير"، منصب مسؤول عن تسيير مؤسسة عمومية، بدل منصب مسؤول عن مسؤولية عمومية.

السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني:
تم رفض هذا التعديل، توخياً للمرونة.

السيد رئيس الجلسة:

أعرض التعديل للتصويت.

الموافقون = 12؛

المعارضون = 15؛

المتنعون: لا أحد.

إذن رفض التعديل.

أعرض المادة 33 للتصويت :

الموافقون = 15؛

المعارضون = 12؛

المتنعون: لا أحد.

المادة 34:

الموافقون: الإجماع.

المادة 35 كما عدلتها اللجنة:

الموافقون: الإجماع.

المادة 36 ورد بشأنها تعديل من فرق المعارضة.

الكلمة لأحد مقدي التعديل.

المستشار السيد محمد الأنصاري:

التعديل فقط يرمي إلى إصلاح خطأ مادي - في نظرنا - وهي استبدال

المادة 36 بالمادة 37، إصلاح خطأ مادي.

هاذي المادة 36، السيد الوزير.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للحكومة.

السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني:

التعديل مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

أعرض التعديل للتصويت:

الموافقون: الإجماع؟

أعرض المادة 36 للتصويت.

السيد أمين الجلسة:

لا، وافق المجلس على التعديل.

السيد رئيس الجلسة:

بلائي.

وكذلك اقترحنا، تنظن هذا هو التعديل اللي كاين، "تيسير" صادقتنا عليها في اللجنة. نعم؟ المادة 31.

السيد رئيس الجلسة:

33، 33.

المستشار السيد محمد الأنصاري:

لا، 32، 32.

السيد رئيس الجلسة:

المادة 33.

المستشار السيد محمد الأنصاري:

32.

السيد رئيس الجلسة:

32 عدلتها اللجنة، دازت هاذيك، صوتنا عليها بالإجماع.

هناك تعديل بشأن المادة 33.

المستشار السيد محمد الأنصاري:

لا، دبا 32 فيها تعديل كذلك.

السيد رئيس الجلسة:

لا، ما فيها.

المستشار السيد محمد الأنصاري:

ما فيهاش؟ تيسير..

السيد رئيس الجلسة:

لا، ما عندناش، عدلتها اللجنة.

المستشار السيد محمد الأنصاري:

آه، عدلتها اللجنة؟ شكرا.

كان قبلها السيد الوزير، صافي.. اسمح لي.

السيد رئيس الجلسة:

المادة 33.

المستشار السيد محمد الأنصاري:

إذن نمشيو ل33، المادة 33 كذلك اقترحنا حذف فقرة، وتتعلق

باستثناء الأنشطة التي ينحصر غرضها في اقتناء مساهمات في رأس المال

وتسهيل القيم المتقولة.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الكلمة للحكومة.

السيد أمين الجلسة:

وافق المجلس على التعديل.

السيد رئيس الجلسة:

إذن وافق المجلس على التعديل.

أعرض المادة 36 للتصويت:

الموافقون: الإجماع.

المادة 37:

الموافقون: الإجماع.

المادة 38:

الموافقون: الإجماع.

المادة 39:

الموافقون: الإجماع.

المادة 40 كما عدلتها اللجنة:

الموافقون: الإجماع.

المادة 41:

الموافقون: الإجماع.

أعرض مشروع القانون التنظيمي برمته للتصويت:

الموافقون = 15؛

المعارضون = 12؛

المتنعون: لا أحد.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون التنظيمي رقم 065.13

يتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة وبالوضع القانوني لأعضائها.

وننتقل للدراسة والتصويت على مشروع قانون 101.14 يقضي بتغيير

وتتميم الظهير الشريف رقم 1.93.16 الصادر في 29 من رمضان 1413،

(23 مارس 1993)، المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتحديد تدابير لتشجيع

المنشآت التي تقوم بتدريب الحاصلين على بعض الشهادات بقصد التكوين

من أجل الإدماج.

الكلمة للحكومة من أجل تقديم المشروع، تفضل السيد الوزير.

السيد عبد السلام الصديقي، وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية:

السيد الرئيس،

السادة المستشارين المحترمين،

في مجال، هذا مشروع القانون يهم إصلاح.. إدخال تعديلات فيما يخص

العقد ديال التكوين من أجل الإدماج، ذك الشباب اللي كبروا عبر

(¹ l'ANAPEC) واشتغلوا في المقاولات، كيتدربوا لمدة 24 شهر، مع

تمديد هاذ المدة إلى 36 شهر، مقابل الحصول على واحد المكافأة، أجرة

شهرية تتراوح ما بين 1600 و6000 درهم.

تبين من خلال تقييم هاذ البرنامج أن، أولا، واحد العدد ديال

المقاولات كيلجؤوا إلى تمديد الفترة من 24 شهر إلى 36 شهر، يعني من

عامين لثلاث سنين، وفي نفس الوقت يلاه كيدمجوا بصفة نهائية في إطار

عقد إما محدودة الأجل أو غير محدودة الأجل 40%.

فلتشجيع، لمعالجة هاذ الاختلالات، الحكومة جات بهاذ مشروع

القانون، أولا، نسيت ما نقول بأن خلال هاذ المدة المستفيدين ما كانوا

كيستافدوا لا من التغطية الصحية ولا من التغطية الاجتماعية.

فن الآن فصاعدا بعدما يدخل هاذ القانون لحيز التطبيق، الحكومة

كناخذ على عاتقها، يعني الميزانية اللي كناخذ على عاتقها التغطية الصحية

للمستفيدين لمدة 24 شهر. هاذ 24 شهر غير قابلة للتمديد.

وبالمقابل، المقاولات اللي كتشغل هاذ الناس ملزمة باش تدجهم في

إطار عقد غير محدودة المدة (Contrat à durée indéterminée) على

الأقل 60% من هاذ الشباب.

وحيثما يتم إدماجهم في إطار عقد غير محدودة المدة، الحكومة كذلك

كناخذ على عاتقها لمدة 12 لشهر نصيب ديال المقاول فيما يخص التغطية

الاجتماعية.

وكذلك هاذو هما الإجراءات، أولا، باش نساعدو على تشجيع تشغيل

الشباب، وثانيا، محاربة الهشاشة، وثالثا لتشجيع الشغل بصفة عامة.

هاذ الإجراء في علمكم غادي يكلف الخزينة ديال الدولة 400 مليون

ديال الدرهم سنويا.

وشكرا.

هذا هو الهدف ديال هذا المشروع.. ما بغيثش نطول عليكم بالقراءة.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

الكلمة لمقرر لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية لتقديم تقرير

اللجنة حول المشروع.

وزع التقرير.

أفتح باب المناقشة:

الكلمة لأحد مستشاري فرق الأغلبية: سنتسلمها الرئاسة مكتوبة.

الكلمة لأحد أعضاء فرق المعارضة: سلمت مكتوبة.

الكلمة لأحد مستشاري الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية: الكلمة

حتى هي توصلنا بها مكتوبة.

الكلمة لأحد مستشاري مجموعة الاتحاد المغربي للشغل.

الكلمة لأحد مستشاري مجموعة الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب:

مكتوبة.

ننتقل للتصويت على مواد المشروع:

¹ Agence Nationale de Promotion de l'Emploi et des Compétences

بين قوانين تنظيمية وقوانين عادية، تشكل في مجموعها التدابير التشريعية الواجب اتخاذها تطبيقاً لبعض أحكام الدستور.

والجدير بالذكر أن هذا المشروع يدخل ضمن سلسلة من القوانين التنظيمية التي سبق لمجلسكم الموقر أن صادق على بعضها، كالقانون التنظيمي المتعلق بالتعيين في المناصب العليا والقانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والقانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية والقانون التنظيمي المتعلق باللجان النيابية لتتصحي الحقائق والقانون التنظيمي للمالية والقانون التنظيمي المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، الذي أشرف بتقديمه أمامكم.

وسيم، بحول الله، خلال الشهور القادمة تقديم مشاريع القوانين التنظيمية المتبقية التي تنكب السلطات الحكومية المعنية على تنقيح صياغتها النهائية، تمهيدا لعرضها على مسطرة المصادقة، حتى يتم الوفاء بالتزام الحكومة وفق ما جاء في برنامجها الحكومي والتقيّد بأحكام الفصل 86 من الدستور، الذي ينص على وجوب عرض مشاريع القوانين التنظيمية قصد المصادقة عليها من قبل البرلمان في أجل لا يتعدى مدة الولاية التشريعية الأولى التي تلي صدور الأمر بتنفيذ الدستور.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يعتبر التنصيص ضمن أحكام الفصل 87 من الدستور على ضرورة إصدار القواعد المتعلقة بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها وتحديد حالات التنافي مع الوظيفة الحكومية وقواعد الحد من الجمع بين المناصب بالنسبة لأعضاء الحكومة والقواعد الخاصة بتصريف الحكومة المنتهية مهامها للأمر الجاري مع المستجدات التي جاء بها دستور 2011.

وانطلاقاً من ذلك، وفي ضوء هذه الأحكام الدستورية، فإن مبدأ وضع قانون تنظيمي يتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة وتحديد الوضع القانوني لأعضائها يعتبر في حد ذاته نقلة تشريعية نوعية ستساهم لا محالة في عقلنة عمل الحكومة وتحديد قواعد مرجعية لتنظيم أشغالها بكيفية ناجعة ومتناسقة ومضبوطة.

كما أن مشروع هذا القانون التنظيمي يعتبر تنويجا لمسار من التراكبات التي عرفتها التجربة الحكومية المغربية منذ استرجاع الاستقلال إلى اليوم، وبصفة خاصة منذ انخراط المغرب في الحياة الدستورية سنة 1962.

ومن جهة أخرى، فإن مشروع هذا القانون التنظيمي يعتبر إطاراً تشريعياً سيساهم بكيفية فعالة وناجعة في تمكين الحكومة من ممارسة صلاحياتها الدستورية والقانونية والتنظيمية والإدارية في إطار من الوضوح والشفافية والتنسيق المحكم، ووفق قواعد المسؤولية والمحاسبة.

وقد تم إعداد هذا المشروع في ضوء التقيد التام بأحكام الدستور، ولا سيما منها أحكام الفصول الواردة في الباب الخامس المتعلق بالسلطة التنفيذية، وكذا أحكام فصول أخرى متفرقة تتصل بصفة مباشرة أو غير

المادة الأولى:

الإجماع.

المادة الثانية كما عدلتها اللجنة:

الإجماع.

المادة الثالثة كما عدلتها اللجنة:

الإجماع.

المادة الرابعة:

الإجماع.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت:

الموافقون: الإجماع.

إذنا وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم.. وا بلائي، باقي،

غا بلائي، حتى نكلمو، تخلوني بوحد.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 101.14 يقضي

بتغيير وتقييم الظهير الشريف رقم 1.93.16 الصادر في 29 من رمضان

1413، (23 مارس 1993)، المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتحديد تدابير

لتشجيع المنشآت التي تقوم بتدريب الحاصلين على بعض الشهادات بقصد

التكوين من أجل الإدماج.

شكرا على مساهمتكم ورفعت الجلسة.

=====

ملحق: المداخلات المكتوبة المسلمة لرئاسة الجلسة.

I- تقديم السيد الحبيب الشوباني، الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان

والجمع المدني لمشروع القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير

أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

أشرف اليوم بتقديم مشروع القانون التنظيمي المتعلق بتنظيم وتسيير

أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، الذي صادقت عليه لجنة العدل

والتشريع وحقوق الإنسان يوم الاثنين 23 دجنبر 2014، بعد أن أعيد عليها

من الجلسة العامة.

وأود بداية أن أشيد بالنقاش الذي طبع أشغال اللجنة الموقرة، بمناسبة

مناقشة هذا المشروع المؤسس، الذي يعتبر من اللبنة الأساسية في

مسلسل أجراء مقتضيات الدستور.

وكما تعلمون، فإن هذا النص يندرج ضمن التزامات الحكومة الواردة

ضمن برنامج عملها، والتي تم التنصيص عليها ضمن الجزء الأول من المخطط

التشريعي الذي أعدته الحكومة، والذي يضم إعداد 40 نصوص قانونية موزعا

تدبير الأجنحة الزمنية أو على مستوى إعمال المقاربة التشاركية في صياغة هذه النصوص المؤطرة لمختلف أدوار العديد من المؤسسات التي نص عليها الدستور.

في هذا السياق، ونظرا لطبيعة المسار التشريعي الذي مر منه هذا المشروع، فإننا نذكر بما سبق لجلالة الملك أن أكد عليه عند افتتاح السنة التشريعية الحالية، حينما شدد على ضرورة تغليب روح التوافق الإيجابي، وخاصة خلال إقرار القوانين التنظيمية المتعلقة بالمؤسسات الدستورية والإصلاحات الكبرى.

لقد جاء هذا المشروع ليؤسس مجموعة من القواعد المحددة للوضع القانوني لأعضاء الحكومة والمنظمة لأعمالها ومهام أعضائها، وكذا تحديد حالات التنافي وضوابط الحد من الجمع بين المناصب.

ولقد أصبحنا اليوم، بمقتضى هذا المشروع، أمام مشهد سياسي يؤسس لقطيعة مع وضعية الحكومة وفق ما نصت عليها الدساتير السابقة، ويمنح للحكومة، بصفتها سلطة تنفيذية، وضعية ومهام يتسمان بالوضوح، وذلك انسجاما مع مضمون الفصل 89 الذي ينص على أن الحكومة تمارس السلطة التنفيذية، وتعمل تحت سلطة رئيس الحكومة على تنفيذ البرنامج الحكومي وعلى ضمان تنفيذ القوانين، والإدارة موضوعة تحت تصرفها، كما تمارس الإشراف والوصاية على المؤسسات والمقاولات العمومية، الشيء الذي يعطي لمبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة بعدا ومدلولا سياسيا، فيما يتعلق بالسلطة التي يمارسها أعضاء الحكومة، إن على المستوى الفردي أو على المستوى الجماعي انسجاما مع مبدأ التضامن الحكومي، ونأمل أن يساهم هذا التحول في الدفع نحو إحداث قطيعة مع ظاهرة الوزراء التثاقف، وبلورة تحول مؤسسي ملموس في الحياة الدستورية والسياسية للحكومة ببلادنا، وفق ما يرتقي بالعمل السياسي وبممارسة السلطة العمومية على نحو مسؤول وبناء.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارين،

إننا نعتبر هذا المشروع بمثابة نظام داخلي لأعضاء الحكومة موازي للنظامين الداخليين لكل من مجلس النواب ومجلس المستشارين، وهو ما يوفر لنا اليوم مرجعية قانونية متكاملة تفرض التوجه نحو عقلنة العلاقات بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية وجعلها منضبطة ومنسجمة مع مقتضيات الروح الدستور.

وإذا كانت الحكومة قد تجاوزت بشكل جد محدود مع بعض التعديلات التي تقدمنا بها كفرق للمعارضة بمجلس المستشارين، فإننا نأسف لعدم تفاعلها إيجابيا مع مجموعة من التعديلات الجوهرية التي بادرننا إليها، والتي يتجاوز عددها عشرون تعديلا، متوخينا من وراءها إضفاء المزيد من الدقة والوضوح والتحسين، خاصة فيما يتعلق ب:

مباشرة بمهام الحكومة ومسؤولياتها وعلاقتها بالمؤسسات الدستورية الأخرى، حيث يتضمن المشروع الإحالة على 18 فصلا دستوريا ويحدد قواعد تطبيقية وإجرائية ل 13 مقتضى دستوريا، تم التنصيص عليها في الحالات المذكورة.

وعلاوة على ذلك، فقد تم الاستناد إلى عدد من القرارات الصادرة عن القضاء الدستوري ببلادنا المتصلة بعمل الحكومة وعلاقتها بالسلطات الأخرى والوضعية القانونية لأعضائها، وخاصة منها حالات التنافي في الجمع بين المناصب، بالإضافة إلى ما تم الاستئناس به من قواعد وممارسات جيدة في تنظيم وتدبير العمل الحكومي.

ويمكن تقديم الخطوط العريضة لمضامين هذا المشروع من خلال المحاور التالية:

- أولا، قواعد التنظيم وتسيير أشغال الحكومة؛

- ثانيا، الوضع القانوني لأعضاء الحكومة وحالات التنافي والقواعد المتعلقة بالحد من الجمع بين المناصب؛

- ثالثا، القواعد الخاصة بتعريف الحكومة المنتهية مهامها للأمر الجارية ومهام الحكومة الجديدة قبل تنبئها من قبل مجلس النواب؛

- رابعا، أحكام انتقالية وختامية.

وأريد مرة أخرى أن أشكر السادة أعضاء اللجنة من مختلف المشارب السياسية على مساهمتهم في إغناء هذا المشروع، الذي يعتبر خريطة طريق تحدد المبادئ العامة المرجعية لتنظيم العمل الحكومي وتأسيس قواعده، والذي يعتبر إعدادة اليوم بأكورة عمل مشترك بين الحكومة والبرلمان.

أشكركم على مساهمتكم.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني،

بتكليف من السيد رئيس الحكومة.

II- مداخلة باسم فرق المعارضة في إطار مناقشة مشروع قانون تنظيمي رقم

65.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة وبالوضع القانوني لأعضائها.

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس،

السيدات والسادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارين،

يشرفني أن أتدخل باسم المعارضة لمناقشة مشروع قانون تنظيمي رقم 65.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة وبالوضع القانوني لأعضائها، هذا المشروع الذي يعد محطة أساسية في مسار تفعيل مقتضيات الدستور على مستوى القوانين التنظيمية، وهو المسار الذي نسجل - بكل أسف - أن الحكومة لم تتعامل معه الحكومة على النحو المطلوب، سواء على صعيد

المنشآت التي تقوم بتدريب الحاصلين على بعض الشهادات بقصد التكوين من أجل الإدماج.

السيد الرئيس،

تعتبر في فرق المعارضة أن مشروع القانون 101.14 يندرج ضمن الآليات التي تروم تمكين الشباب من تجربة تأهلهم لولوج سوق الشغل، عبر الخضوع لتدابير ميدانية مؤدى عنها، تتمثل في إعفاءات للمقاولات وتحفيزات اجتماعية.

وإذا كانت الحكومة قد ركزت على مجموعة من البرامج من قبيل "إدماج" و"تأهيل" و"مقاوولي" كآليات لتنشيط سوق الشغل وتحسين الملائمة بين التكوين والتشغيل والذي يهدف من جهة إلى تعزيز حظوظ الباحثين عن الشغل في الحصول على التجربة الأولية قصد تمكينهم من ولوج سوق الشغل، خاصة بالنسبة للطلبة خريجي مؤسسات التعليم العالي، فإننا في فريق الأصالة والمعاصرة كنا نأمل أن يستهدف هذا المشروع قانون المقاولات الصغرى، التي راهنت عليها الحكومة لامتنصاح البطالة وإنعاش الشغل، خاصة في صفوف الشباب الذي يعانون من البطالة بنسبة 22% حسب المندوبية السامية للتخطيط، إلا أن تعميم هذا الإجراء دون تمييز بين المقاولات الكبرى والصغرى يطرح إشكالية التنافسية الاقتصادية مادام نفس العرض موجهًا للشركات الكبرى التي بلغت مستوى من الرشد والعطاء، والمقاولات الصغرى التي لازالت تتلمس طريقها وتبحث عن تعزيز مكانتها في سوق الشغل. فأين هي التنافسية الاقتصادية؟

وللتذكير فقد مر المشروع القانون هذا من عدة مراحل تشريعية منذ 1993، ورغم مرور 21 سنة من تطبيق هذا القانون من طرف الحكومات المتعاقبة، لازالت هذه الحكومة تعتمده بعد إخضاعه لبعض التعديلات، وكأنه عصا موسى تلقي بها كل الحكومات المتعاقبة في بحر التشغيل وأمام آفة البطالة، دون أن تمتلك الحكومة منظومة للتكوين المهني والتعليم العالي كفيلا لإنتاج خريجين بقابلية عالية للتشغيل لتلبية حاجيات المقاولات وتطورات سوق الشغل، الأمر الذي يستوجب طرح سؤال جوهري حول السقف الزمني الذي وضعته الحكومة لهذا البرنامج.

السيد الرئيس،

إن انتظارات الشباب هي أن تتقدم هذه الحكومة بإستراتيجية وطنية للتشغيل واضحة المعالم، مبنية على برامج تكوينية وعلى أفكار إبتكارية لخلق فرص شغل جديدة، عوض العمل على تزويد الشركات والمقاولات الكبرى والأبنك وشركات التأمين بإعفاءات ضريبية وتحفيزات اجتماعية، تتزايد كل مرة بدعوى هاجس الحث على التشغيل.

وفي هذا الصدد، نعيد طرح السؤال حول هل قامت الوزارة بدراسة لتقييم مرحلي لهذا البرنامج ولنتأجه ومدى ملاءمته مع التطورات التي تقع يوميا على سوق الشغل في عالم تسوده المنافسة والتقلبات والعولمة.

وفي السياق نفسه، نسجل أيضا في فرق المعارضة افتقار هذا البرنامج

- تحديد آجال زمنية معقولة لإصدار المراسيم التطبيقية ذات الصلة ببعض مواد المشروع؛

- رئاسة المجالس الإدارية للمقاولات العمومية انسجاما مع مقتضيات الفصل 89 من الدستور؛

- حصر التفويض المتعلق برئاسة المجالس الإدارية للمؤسسات العمومية على السلطة الحكومية المعنية بالقطاع؛

- إلزامية تقديم أعضاء الحكومة لتقارير دورية حول تدبير السياسات العمومية، بهدف مقارنة الأهداف بالمنجزات؛

- إدلاء المرشحين لعضوية الحكومة بشهادة إبرائية مسلمة من لدن المصالح الضريبية؛

- التحديد الدقيق والواضح لبعض مهام أعضاء الحكومة بعيدا عن أية خلفية لتقييد الصلاحيات؛

- تحديد نوع وطبيعة الآثار التي يجب أن تكون موضوع الدراسات المرفقة لمشاريع القوانين التي تحيلها الحكومة على البرلمان؛

- توسيع دائرة حالات التنافي وتضارب المصالح وعقلنة آجال تدبير الوضعيات الانتقالية المتعلقة بها.

واقترنا منا بوجاهة هذه التعديلات، تشبثنا بعرضها على أنظار الجلسة العامة.

ختاما، فإننا ندعو الحكومة، بعيدا عن أية مزايمة وبكل مسؤولية إلى استثمار هذه اللحظة من أجل الارتقاء بمستوى التعاون مع السلطة التشريعية، وفق ما يضيي طابع الحكامة على تدبير الزمن التشريعي من جهة، ووفق ما يقود نحو الرفع من جودة المنتوج التشريعي من جهة أخرى، وهي المهام التي تمر لزوما عبر إعمال قواعد التعاون والتوازن التي نص عليها الدستور على مستوى تنظيم وتأطير العلاقات بين الحكومة والبرلمان.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

III- مداخلة باسم فرق المعارضة في إطار مناقشة مشروع قانون رقم 101.14 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.23.16 الصادر في 29 من رمضان 1413 (23 مارس 1993)، المعتبر بمثابة قانون، يتعلق بتحديد تدابير لتشجيع المنشآت التي تقوم بتدريب الحاصلين على بعض الشهادات بقصد التكوين من أجل الإدماج.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فرق المعارضة بمجلس المستشارين في إطار مناقشة مشروع قانون رقم 101.14 المتعلق بتحديد تدابير لتشجيع

- ضعف نسبة مساهمة النساء في سوق الشغل، خاصة اللواتي لا يتوفرن على أي تأهيل؛
 - عدم الوفاء بإحداث المرصد الوطني للتشغيل وتطوير نظام المعلومات حول سوق العمل؛
 - ضعف التشاور مع الفاعلين الاجتماعيين والاقتصاديين في بلورة السياسات العمومية في التشغيل وتفعيلها وتنفيذها وتقييمها؛
 - غياب سياسة استباقية لمواجهة الضغط القوي على سوق الشغل في السنوات المقبلة مع استمرار تدفق حملة الشهادات الجامعية، ومواجهة التفاوت الحاد بين الجهات في إحداث فرص الشغل؛
 - ضعف إعمال مفهوم العمل اللائق خصوصا بالنسبة لعقود الإدماج غير محددة المدة (نوع عقود العمل والتغطية الاجتماعية، مستوى الأجور ومدة العمل...)
 - استمرار عدم ثقة الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين في مصداقية المؤشرات والأرقام للوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات لعدم شفافيتهما؛
 - إهدار المال العمومي في إحداث فروع للوكالة بالمناطق ذات النسيج الاقتصادي الهش، عوض استعمال الوحدات المتنقلة لتقديم خدمات الوكالة؛
 - غياب إحصائيات تعكس وضعية تدفقات الهجرة المغربية إلى الخارج، وكذا وضعية تشغيل الأجانب بالمغرب؛
 - تراجع كبير في مؤشرات وأرقام مبادرات التشغيل ("إدماج"، "تأهيل"، "مقاولتي")؛
- السيد الرئيس،
- لقد نهينا الحكومة لعدم فعالية برامج التشغيل المعتمدة لحد الآن، وطالبنا بسن إجراءات جديدة لإنعاش التشغيل. وإننا إذ نتمن مضامين هذا المشروع، على اعتباره خطوة نحو معالجة الصعوبات التي تعترض تنفيذ برنامج "إدماج" من حيث طول مدة التدريب التي كانت تصل إلى 36 شهرا مع غياب للتغطية الاجتماعية. ومع ذلك لا بد من توجيه الاهتمام إلى مشكلة عدم استهداف الأشخاص الذين يواجهون صعوبات خاصة في الإدماج وكذا ذوي الاحتياجات الخاصة. وكذا عدم استهداف الذين يعيشون في بطالة طويلة الأمد.
- وفي هذا السياق، من المهم الإشارة كذلك إلى الصعوبات التي تواجه برنامج "تأهيل"، نرصدها كما يلي:
- نقص في هيئات التكوين، مما يحول دون استفادة الأشخاص

للإمكانيات والوسائل المسطرية لضمان الدقة في مرحلة التنفيذ والتنوع والمراقبة التي تعتبر الحلقة الضعيفة في هذا القطاع، نظرا لعدم تملك الوزارة للآليات والموارد البشرية الكفيلة والكافية من مفتشين وموظفين، خصوصا إذا استحضرنا الاختلالات التي شابت هذا البرنامج والإستغلال البشع لبعض المقاولات، وتلاعبات بعض أرباب العمل الذين لا يحترمون مدونة الشغل ويخضعون المترين للعديد من الممارسات والتجاوزات اللإنسانية، مع العلم أن برنامج "التكوين من أجل الإدماج" كلف الحكومة مبالغ مالية هامة.

السيد الرئيس،

إيمانا من بمبدأ المعارضة البناءة وتفاعلا مع كل المبادرات التشريعية الإيجابية، فإننا نصوت بالإيجاب على هذا المشروع قانون، آملي أن يساهم في إيجاد حل لإشكالية البطالة والحق في الشغل كبدأ أساسي، أقره الدستور لتحقيق العيش الكريم للمواطنات والمواطنين.

IV- مداخلة باسم الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية في إطار مناقشة مشروع قانون رقم 101.14 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.23.16 الصادر في 29 من رمضان 1413 (23 مارس 1993)، المعتبر بمثابة قانون، يتعلق بتحديد تدابير لتشجيع المنشآت التي تقوم بتدريب الحاصلين على بعض الشهادات بقصد التكوين من أجل الإدماج.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارين،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية لمناقشة مشروع قانون رقم 101.14 بتغيير وتتميم الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.16، الصادر في 29 من رمضان 1413 (23 مارس 1993) المتعلق بتحديد تدابير لتشجيع المنشآت التي تقوم بتدريب الحاصلين على بعض الشهادات بقصد التكوين من أجل الإدماج.

السيد الرئيس،

سنحاول في هذه العجالة رصد الاختلالات المسجلة في مجال التشغيل، ومن بينها:

- عودة معدل البطالة إلى الارتفاع من 9,1% سنة 2013 إلى 9,8% سنة 2014 عوض 9% سنة 2012، كما أن تراجع معدل النمو سنة 2014 لم يكن مصاحبا بإحداث مناصب شغل لائق وبعده كافي، فضلا عن كون الاقتصاد الوطني لم يستطع إحداث مناصب شغل لاستيعاب الباحثين عن العمل؛

- إن مساهمة القطاع غير المنظم في التشغيل بنسبة مهمة يحذر من مجال تطبيق سياسة التشغيل؛

- المنحدرين من المدن ذات النسيج الاقتصادي الهش؛
- صعوبة متابعة حصص التكوين وإدماج المعنيين بالأمر في المقاولات التي تبعد عن مقر الإقامة؛
 - غياب هيئات للتكوين تلبي حاجيات القطاعات الواعدة: اللجوء إلى هيئات أجنبية للتكوين.
 - أما برنامج "مقاولتي"، فالاختلالات معروفة تتلخص في:
 - مشكل التمويل لدى الأبنك وأداء أفساط الديون من طرف المستفيدين؛
 - ضعف روح المبادرة المقاولاتية لدى طالبي العمل؛
 - صعوبات في العقار والحصول على التراخيص الضرورية؛
 - إشكال دعم ولوج السوق خاصة في السنوات الأولى للمقاولات الصغرى؛
- ضعف آليات المواكبة بعد الإحداث.
- السيد الرئيس،
السادة الوزراء،
السيدات والسادة المستشارين،
- إننا ونحن نتوقع ضغط قوي على سوق الشغل في السنوات المقبلة مع استمرار تدفق حملة الشهادات الجامعية، فإننا ندعو الحكومة إلى:
- مواكبة دينامية الاستثمار مع الاستراتيجيات القطاعية وانبثاق قطاعات ومهن جديدة؛
 - إصلاح منظومة التعليم والتكوين في اتجاه تحقيق تلاؤم أفضل للتكوين مع حاجيات سوق الشغل؛
 - إعادة النظر في اختلالات برامج التشغيل وإحداث برامج جديدة تتلاءم والمعطيات السوسيو-اقتصادية.